

## آليات التحصيل الإلكتروني للضريبة

### وفق نظام الحوسبة الإلكترونية

قاسم عبد الجليل محسن الشكري

أ.م.د عباس مفرج فحل

ديوان محافظة بابل

جامعة الانبار

مديرية بلديات بابل

كلية القانون والعلوم السياسية

Qassim.lawyer2019@gmali.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١ / ٢ / ٢

تاريخ قبول النشر: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١

#### المستخلص

يعد نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني للضريبة من الأنظمة الحديثة الذي تم تطبيقه من قبل العديد من الدول كون لما لهذا النظام دور فاعل ومهم في تطوير عمليات تحصيل الضريبة من المكلفين وزيادة الإيرادات الضريبية وتأمين تحصيلها بشكل سريع والتعرف على مدى كفاءة إجراءات وفعاليات عملية التحاسب الضريبي المتبعة حالياً من قبل الهيئات الضريبية في تحقيق قبول المكلفين وموظفي الإدارة الضريبية في عمليات التحصيل الضريبي. وقد تطرقنا في البحث إلى عدد من الاستنتاجات أهمها أن التحصيل الإلكتروني وفق نظام الحوسبة الإلكترونية يلزم مؤسسات الدولة كافة باستعمال الشفافية والنزاهة والوضوح في عملها وأن تضمن جدية وصول المعلومات للأعمال التي تقوم بإنجازها للمكلفين، كما يساهم أيضاً تحفيز المكلفين لاستخدام وسائل التحصيل الإلكترونية، وبالتالي تضمن سرعة التواصل وتفعيل الأنشطة المختلفة عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالحوسبة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحوسبة الإلكترونية، الإدارة الضريبية، المكلفين

### Abstract

The electronic tax payment and collection system is one of the modern systems that have been applied by many countries because this system has an active and important role in developing tax collection processes from taxpayers, increasing tax revenues and securing their quick collection, and identifying the efficiency of the procedures and activities of the tax accounting process currently being followed Prior to the tax authorities in achieving the acceptance of taxpayers and tax administration employees in the tax collection processes. We have touched in the research to a number of conclusions, the most important of which is that electronic collection according to the electronic computing system obliges all state institutions to use transparency, integrity and clarity in their work and to ensure the seriousness of information access to the work that they accomplish for the taxpayers. Communicate and activate various activities by using information technology for electronic computing..

#### Key words:

**electronic computing, tax administration, taxpayers.**

#### مقدمة

للضرائب للتقليل من فوضى المعاملات الورقية وكذلك للقضاء على الروتين المتبع في إنجاز تلك المعاملات، لذلك فقد ظهر التطور التكنولوجي الحديث وسمح باستحداث وسائل حديثة للتحصيل الإلكتروني في دفع المستحقات المالية للدولة كالضرائب وغيرها من الإيرادات العامة التي تستحصلها الدولة من مواطنيها، لذا فإن هذا الأمر

أن نظام وسائل التحصيل الإلكتروني في أي اقتصاد دليلاً واضحاً على مدى سيره وتطوره، وهذا ما جعل المؤسسات الحكومية في مختلف دول العالم تدرك بان تطور وتحديد وسائل التحصيل الإلكتروني تكون ذات أولوية، باعتبار أن وسائل التحصيل التقليدية لم تعد ذات فاعلية في عصر الثورة التكنولوجية الحديثة في معالجة المعاملات في المؤسسات الحكومية ولا سيما مؤسسات الهيئة العامة



تطلب منا آلية عمل معتمدة في تنفيذها من أجل إنجاح هذه الدراسة.

احدى مصادر التمويل الايرادات العامة للدولة وبالتالي يجب مواكبه التطورات التي يشهدها العالم في مجال التحصيل الالكتروني للضرائب والتطبيق مفهوم الخدمة الضريبية

الإلكترونية وتحويلها الى واقع فعلي يمكن ان يحقق نتائج كبيره على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما تقدم الخدمة الضريبية الإلكترونية احتياجات المكلفين دافعي الضرائب بسهولة مطلقه على اساس النزاهة والمساواة والشفافية والتفعيل الجهاز الحكومي والتطوير غذائه وتخفيف الاعباء الإدارية عنه فما يعد افضل وسيله لإعادة الثقة الى المكلفين لدفع الضرائب.

#### خطة البحث:

سيتضمن هذ البحث الى مقدمة وثلاث مطالب رئيسية تضمن الاول اليات التحصيل الالكتروني وفق نظام الحوسبة الالكترونية للضريبة والثاني سيكون لوسائل التحصيل الالكتروني للضريبة اما الثالث سنخصص دراسته لأنواع بطاقات التحصيل الالكتروني

#### مشكلة البحث:

تكون مشكل البحث في عدم وجود نظام تحصيل الالكتروني لدى الهيئة العامة للضرائب يمكن الاعتماد عليه في تسهيل وتبسيط الاجراءات المتبعة في عمليه دفع المستحقات الضريبية للمكلفين ويقلل من الاجراءات الروتينية المتبعة في عمليه التحاسب الضريبي، كما يقلل ايضا من الوقت والجهد الذي يبذل من قبل موظفي الإدارة الضريبية والمكلفين، حيث غياب الطرق العلمية التكنولوجية الحديثة واعتماد الإدارة للطرق التقليدية في العمل الضريبي جعلها تتسم بالتعقيد الاجراءات وطول الوقت مما يؤدي ذلك إلى حدوث نزاعات بين المكلفين والإدارة الضريبية.

#### اهمية البحث:

تكمن اهميه البحث من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب باعتبارها



وخاتمة ونتائج وتوصيات اضافة الى قائمة المراجع.

يتضمن تعريف الدفع الالكتروني وهذا صحيح لان المشرع غير ملزم بوضع تعريفات ولكنه اورد بعض الفقرات والبنود التي تتعلق بالدفع الالكتروني ومنها على سبيل المثال (مزود الخدمة الإلكترونية من النظام اي كيان مرخص من البنك لتقديم الخدمات الإلكترونية وكيل خدمات الدفع الالكتروني الشخص المخول من مزود خدمات الدفع الالكتروني للعمل بالنيابة عنه وحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما<sup>(٢)</sup>).

كما عرف البنك المركزي الاوروبي بالقول انه (كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقه الكترونيه او مفهوم عمليه الدفع تنصرف الى الدفع الالكتروني بموجب نظام الدفع والتحصيل الالكتروني من خلال مجموعه من الادوات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات)<sup>(٣)</sup>.

اما المشرع المصري فقد عرفه بانه (كل وسيلة الدفع ينتج عنها اضافة الى حد الحسابات المصرفية للمستفيد مثل اوامر الايداع والتحويل والخصم وبطاقات الائتمان والخصم والدفع

### المطلب الاول

#### آليات التحصيل الالكتروني للضريبة وفق نظام الحوسبة الالكترونية

ستتناول في هذا المبحث تعريف التحصيل الالكتروني وفق التشريعات المختلفة كما في الاتي:

اولا- تعريف التحصيل الإلكتروني<sup>(١)</sup>:

مفهوم الدفع والتحصيل الالكتروني هناك مجموعه من التعريفات التشريعية والفقهية للدفع والتحصيل الالكتروني فقد عرفه المشرع العراقي بموجب قانون نظام الدفع الالكتروني رقم (٣ لسنة ٢٠١٤) بانه ((مجموعة من الوسائل والاجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الاموال بين المكلفين داخل النظام على ان يكون انتقال الاموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع)) اما مشروع قانون المدفوعات العراقي فلم



ومن خلال تحري تحليل هذه التعريفات من جدها انها تناولت من زاوية دوله اخرى ويمكن اعطاء تعريف للنظام التحصيل والدفع الالكتروني مع العلم بان هذا التعريف يبقى في تطور مستمر باستمرار التقدم والتطور التكنولوجي بالقول انه (مجموعة من العمليات الإلكترونية التي تستخدمها الدولة من خلال مؤسساتها المالية والمصرفية وبالتنسيق مع الافراد لتحصيل الايرادات العامة او الانفاق العام لإشباع الحاجات العامة وضمان سير المرافق العامة وفق نظام قانوني متكامل وغير متعارض مع القوانين المالية الأخرى.

كما ان التحصيل الالكتروني<sup>(٧)</sup>: هو نظام لتحصيل الاموال لاختزال الجهد والوقت من خلال البرمجيات لتحقيق جوده مؤشرات الاداء المالي ودرء العديد من المخاطر التي تتعرض لها الموارد المالية، كما ان عمليه التحصيل التقليدي تحتاج الى جهد وكادر بشري كبير لتحصيل النقود وعدها وتوريدها مما تؤدي هذه العملية الى مزيد من التكاليف، وان

باستخدام الهاتف المحمول او غيرها من الوسائل التي يقررها محافظ البنك المركزي المصري<sup>(٤)</sup>. وهناك العديد من الدول العربية التي اخذت بالدفع والتحصيل الالكتروني ومنها المملكة الأردنية الهاشمية ودوله الامارات العربية المتحدة ولكن تعد الامارات الدولة الاكثر من بقية البلدان العربية تقدما في هذا المجال ان ٧٠٪ من معاملات التجارة الإلكترونية في الامارات تتم عبر الهواتف الأجهزة الذكية المتصلة بالإنترنت مما ادى الى تراجع مخاطر الفقدان والسرقة<sup>(٥)</sup>.

اما التعريف الفقهي لنظام الدفع والتحصيل الالكتروني فقد عرف بعضهم بانه (منظومه متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل اجراءات الدفع الالكتروني الامنة ولعل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تتضمن سرية وتامين وحماية اجراءات الشراء والضمان وصول الخدمة<sup>(٦)</sup>).



يؤثر على اداء الموازنة بالمؤسسات في القطاع العام.

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سوف سنخصص دراسته لمقومات التحصيل الالكتروني للضريبة وفق نظام الحوسبة الالكترونية اما الثاني نخصه الى اساليب رقابة التحصيل الالكتروني وفق نظام الحوسبة الالكترونية

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنخصص دراسته الى خصائص ومقومات التحصيل الالكتروني وفق نظام الحوسبة الالكترونية، اما الثاني نخصه الى اساليب رقابة التحصيل الالكتروني وفق نظام الحوسبة الالكترونية.

### الفرع الاول

#### مقومات التحصيل الالكتروني للضريبة وفق نظام الحوسبة الالكترونية

مفهوم التحصيل الالكتروني لا يختلف كثيرا عن مفهوم التحصيل بشكل عام انه يمثل نشاط او عمل يحصل بموجبه متلقي الخدمة من خلال المكلفين او اجهزه مؤسسات القطاع العام المختلفة على خدمه

كثرت تداول العملة الورقية تجعلها تتلف وبالتالي تؤدي الى زياده تكلفه الخدمات و تكلفه طباعة العمل، وان العالم اليوم في سباق مع الرقميات والمعلومات ولا بد من تطور جوده نظم التطبيقات التقنية المطبقة في التحصيل الالكتروني وبالتالي صار مستوى التحديات في ظل عصر ثورة المعلومات وتطبيق نظام التحصيل الالكتروني اصبح من الضروري استخدام التكنولوجيا والدفعة بوسائل تجاربه جديده تواكب عصر التطور.

كما ان فكره تسهيل الاجراءات في التحصيل الإلكتروني للضريبة تسهم في تقليل نسبه التكاليف مقارنة بالوسائل التقليدية وخفض نسبه الضغط والازدحام في مراكز التحصيل التي هي مرهقه بالنسبة للموظف والمكلف، وان وسائل التحصيل التقليدية في مؤسسات القطاع العام اصبحت غير موثوقة وغير عمليه وعاده ما ينتج عنها تجنيب اموال الدولة مما يؤدي الى تأخير تحصيل الاموال بالخزينة العامة الذي بدوره

معينه مقابل ما يدفعه من مبالغ مستوى الاشباع لطالب الخدمة<sup>(٨)</sup>. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى نحدد لها لخصائص وعوامل بيئة التحصيل الإلكتروني والثانية نخصصه إلى مقومات بيئة التحصيل الإلكتروني. الفقرة الأولى: خصائص وعوامل بيئة التحصيل الإلكتروني وفق نظام الحوسبة الإلكترونية.

١. البساطة حيث يجب أن تكون

مرتبطة مع نظم المعلومات الإدارية في المؤسسة العمومية.

٢. الموثوقية

٣. المرونة

٤. الدقة

٥. السرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها لمعلومات محاسبية

٦. القضاء على التهرب الضريبي

إلكترونيًا: ان نظام التحصيل

الإلكتروني وفق الحوسبة

الإلكترونية يعتمد على منظومة

احصائية تشمل جميع المكلفين

بدفع الضريبة داخل الدولة، مما

يساهم ذلك للحد من التهرب

الضريبي وتوسيع المظلة الضريبية.

نظام التحصيل الإلكتروني وفق

الحوسبة الإلكترونية عدة خصائص وعوامل سنوضحها كما يلي:

أولاً: خصائص بيئة التحصيل الإلكتروني تتمثل في الآتي<sup>(٩)</sup>:

١. نشاط او عمل يقدم لطالب الخدمة

من قبل الأجهزة الإلكترونية

بمؤسسات القطاع العام.

٢. تقديمها قد يرتبط او لا يرتبط

بتقديم خدمة مباشرة وانما يكون

في المستقبل.

٣. تحمل تكاليف اقل بسبب قلة

الاطفاء في العمليات الحسابية

٤. يساعد وضع الموازنات بأفضل ما

يمكن وذلك والوضوح مسار

الدورة المستندية.



- ويقول محللون ان اصدار الفواتير الكترونيا خطوه جيدة ووسيلة لضبط التفلت الضريبي، باعتبارها اجراءات مكمله للحوسبة لا تجامل ولا تحايي ولا يمكن خضوعها للرشوة، الا انه يجب على المتعاملين معها ان يكونوا على قدر من الطهر والنزاهة<sup>(١٢)</sup>.
٧. توفير المعلومات عن المكلفين يساهم في تقليل النزاعات بين المكلف ويساعد في مكافحة التهرب الضريبي من خلال رقم التعريف الضريبي في توفير البيانات.
٨. ويوفر النظام الجديد للمكلفين درجة عالية من الشفافية في التعامل مع الإدارة الضريبية في ظل وجود مكتب افتراضي.
- ثالثا: عوامل بيئة التحصيل الالكتروني وفق نظام الحوسبة الالكترونية:
٤. المعايير التي يبنى عليها المكلف توقعاته وادراكه لتقديم الخدمة وبالتالي حكمه على جوده الخدمة تمتد لتشمل ابعاد رئيسية وهي:<sup>(١٣)</sup>
١. الاعتمادية: وتعني الاتساق في الاداء وانجاز الخدمة الموعدة بشكل دقيق يعتمد عليه المكلف يتطلع إليه صاحب الخدمة بان تقدم له خدمه دقيقه من حيث الوقت والانجاز.
٢. مدى توفير الخدمة من حيث الزمان والمكان: ومعنى ذلك ان الخدمة متوفرة في المكان والزمان المحددين الذين يريدهم المستفيد هل المستفيد يحصل على الخدمة المطلوبة دون انتظارها؟ هل الوصول الى الخدمة امر يسر في غاية الصعوبة؟ ومن الأمثلة على ذلك ملائمه ساعات العمل وتوفير عدد كافي من منافذ التحصيل الالكتروني وجود عدد كاف ومناسب من المحصلين.
٣. الأمان: ويعكس ذلك بالدرجة الأولى خلو الخدمة من المخاطر.
٤. المصداقية: ويقصد بها ماهي مصداقية مقدم الخدمة؟ هل هو أهل للتقنية؟ وهل يلزم بتقديم الخدمة في الزمن المناسب.





٥. درجة فهم مقدم الخدمة للمستخدم: وتعكس الجهد المبذول للتعرف على احتياجات طالب الخدمة، كما يتضمن توفير الاهتمام الشخصي للمستخدم وسهولة التعرف عليه.
٦. الاستجابة: وتعني بها ما هو مدى استعداد ورغبة مقدم الخدمة على تقديم المساعدة للمكلف او حل مشاكله المحددة، وهل ان المحاسب او المحصل مثلاً قادراً ومستعد في تقديم خدمة عاجلة.
٧. الجدارة وتعني بها مستوى الجدارة الذي يتمتع بها القائمون على تقديم الخدمة من حيث المهارات والقدرات والمعارف التي تمكنهم من اداء مهامهم بشكل أمثل في حاله التعامل مع المكلف لأول مره فان المكلف غالباً ما يلجأ الى معايير مثل الكفاءة العلمية.
٨. الاشياء الملموسة: غالباً ما يتم تقييم جوده الخدمة من قبل المستخدم في ضوء مظهر
- التسهيلات المادية التابعة للمؤسسة.
٩. الاتصالات: تعني دوام طالب الخدمة بالمعلومات ومخاطبته باللغة التي يفهمها.
١٠. اللباقة<sup>(٤)</sup>: ونعني بها يكون مقدم الخدمة على قدر من الاحترام والادب وان يتسم في المعاملة الودية مع طالبه الخدمة ومن ثم فان هذا الجانب يشير الى الصداقة والاحترام والمودة بين مقدم الخدمة والمكلف.

### الفرع الثاني

#### مقومات بيئة التحصيل الإلكتروني للضريبة

لمقومات بيئة التحصيل الإلكتروني للضريبة مقومات وسوف نتناولها كما يأتي<sup>(٥)</sup>:

أولاً: الشبكات: مفهوم الشبكات لا تستطيع الإدارة الاستفادة من تقنيات المعلومات بشكل كامل وفعال دون ان يكون للاتصالات دوراً أساسياً فيها وقد انتشرت تطبيقاتها في مؤسسات القطاع العام على اختلاف أنواعها بسبب استخدام الحاسوب



وملحقاته في مختلف المجالات  
 بغرض تحسين اداء العمل  
 وزيادة كفاءه الاعمال وسرعتها  
 وبتطوير ذلك الانتشار وازيادة  
 الاستخدام ازدادت الحاجة الى  
 تبادل المعلومات والبيانات بين  
 الوحدات المكونة للمؤسسة او  
 بين المؤسسات في الدولة  
 الواحدة.

ويرى الباحث انه من غير وجود

الانترنت لا يمكن ان تتم عملياته  
 التحصيل الالكتروني ولذلك لا بد  
 للمؤسسات والوحدات توفير شبكه  
 الانترنت واسعه ومنتشرة في كل مكان  
 لتسهيل عملياته التحصيل الإلكتروني

ثالثاً: الطرفيات<sup>(١٨)</sup>: يتكون نظام  
 معلومات التحصيل الالكتروني  
 من نظام مركزي وطرفيات  
 بحيث يتم اصدار ايصال  
 الكتروني بواسطة الطرفيات  
 والتحكم به وحفظ معلومات  
 عمليات التحصيل المرسله  
 بواسطتها واستخراج التقارير  
 وتوفير واجهات لكل  
 المستخدمين من موظفين  
 التحصيل الالي والمكلفين

ثانياً: الإنترنت: يعتبر الانترنت من اهم  
 مقومات التحصيل الالكتروني  
 ويعرف الانترنت على انه ملايين  
 منظمة من الحواسيب  
 والشبكات المنتشرة حول العالم  
 والمتصلة مع بعضها البعض  
 وفقاً لبروتوكولات بواسطة  
 خطوطها تشكل شبكه عملاقه  
 لتبادل المعلومات المخزنة في  
 غيرها من حواسيب الشبكة ولا  
 يتعدد وجود الانترنت من  
 الناحية المبدئية على تغطيه  
 جغرافية محدده لا يمكن  
 الوصول اليها في اي مكان في  
 العالم يتوفر فيه الحاسوب<sup>(١٦)</sup>.

- المالين ومشرفي النظام المالي والتقني. والطرفيات عبارته عن جهازه صغيره يتم التوصيل بواسطتها وتستخدم في المناطق التي لا توجد بها الشبكة اتصال مباشر ومن خصائصه انه صغير الحجم يعمل من دون شبكه انترنت يمكن للمحصل التجوال به في كل مكان مرتبط بمس ب- مستخدم معين وهو المحصل ورقم سري خاص بالمحصل ويستخرج من خلاله ايصال الكتروني وتنزل ايصالته في شكل الرسائل للمشرف المالي فور دخول الجهاز حيزه شبكه انترنت.
- وهنالك مهام مرتبته بالطرفيات منها: (١٩)
- اداره الطرفيات: طرفيات الاتصال المباشر وغير المباشر والتحصيل الالكتروني مخصصه للمتحصلين والمتجولين الاتصال بالنظام من المناطق الطرفية وعند عدم استقرار خدمه الانترنت
- ادخال طرفيه جديده: لإدخال طرفيه جديده يجب ادخال المعلومات التاليه:
- أ- رقم الطرفية: وهو رمز يرمز للطرفية ويستخدم بتميز العمليات التي تتم من اي طرفيه وامكانيه تحديد مستخدم معين للطرفية بالرقم المحدد.
- ب- المستخدم: يجب ان يكون هناك مستخدم موجود ومعروف يتم تحديد المستخدم صاحب الطرفية وتحميل الخدمات في الطرفية حيث تكون الطرفية للمستخدم المعين حسب الوحدة التي ينتمي اليها.
- ت- عدد الايصالات المسموح بها: الاعداد الكبيرة من الطرفيات التي من الممكن للمحصلين ادارتها في حالة الاتصال غير المباشر.
- ث- الفترة الزمنية المسموح بها: الفترة التي تعمل بها الطرفيات بالساعات عند دخول الخدمة.
- ج- قيمة التحصيل: اعلى قيمه يمكن للمحصل تحصيلها في الطرفية في حاله عدم وجود خدمه.



٢. هي عبارة عن التقنيات المتطورة التي تستخدم في تحويل البيانات بمختلف أشكالها الى معلومات بمختلف انواعها والتي تستخدم من المستفيدين في كافة مجالات الحياة.
٣. هي عبارة عن استخدام التقنيات الحديثة والتي توفر ميزه تنافسيه للشركات في مجال المنافسة وايصال المعلومات وتخزينها ومعالجتها بهدف التخاذل القرارات الرشيدة.
- ومن هذه التعريفات نستكشف بوجود اجزاء اساسية تعتبر المكون الرئيسي من نظم التطبيقات التقنية للتحصيل الالكتروني منها: (٢٢)
١. طبيعية تكنولوجيا المعلومات: لا يوجد تعريف محدد لمصطلح تكنولوجيا المعلومات علميا وعمليا على المستويات العالمية او العربية او المحلية وذلك لتعدد البيئات والاعمال التي انشأتها تكنولوجيا المعلومات وعلى الرغم من انها تعتمد في كل مراحلها على الحاسوب الا ان
- رابعاً تكنولوجيا تقنية المعلومات (٢٠): اصبحت تكنولوجيا المعلومات واقعه يجب تفهمها وأدراك ابعادها من خلال ما نلمسه ونعايشه في هذه الايام من تحولات في كثير من الأصعدة وقبل تناول تكنولوجيا المعلومات بالدراسة والتحليل ينبغي أولاً أن نعرف المعنى او المفهوم العام لتكنولوجيا المعلومات حيث يشوبها الكثير من الغموض والعديد من التشابكات ولكن يمكن القول بان صياغة تعريف دقيق لتكنولوجيا المعلومات يبدو مساله شاقه نظرا لكثرة التعريفات والتي تتأثر باتجاهات الباحثين الأيديولوجية وآرائهم ازاءها رفضا او قبولاً.
- نذكر على سبيل المثال بعض تعاريف تكنولوجيا المعلومات (٢١).
١. هي عبارة عن تلك الأنظمة والأجهزة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لإيصال المعلومات وتقديمها الى الجهات المستفيدة بأقل جهد وأسرع وقت وأيسر السبل.



البعض يرى ان استخدام تكنولوجيا الحاسب هي مهنة التدقيق وتجد نفسها في وضع يحتم ت- عليه ضرورة التوافق او التلائم مع هذا التحدي الذي فرض نفسه مع بدايه القرن الحالي بقوه أكبر من ذي قبل حيث ان التكنولوجيا المعلومات تعتمد في جميع مراحلها وتطورها على بيئة تكنولوجيا المعلومات.

أ- أهمية نظم المعلومات في ث- مؤسسات القطاع العام: تعتبر نظم المعلومات بمثابة العمود الفقري للمؤسسات العامة وعليها يعتمد بشكل كبير تطوير وارتقاء المؤسسة وتساعد نظم المعلومات على سهوله انسياب الاعمال والقرارات في الوقت المناسب وتنبع اهميه نظم المعلومات في المؤسسة العامة من الآتي (٢٣):

خامساً: البرمجيات التطبيقية والتقنية للتحصيل الإلكتروني (٢٤) ويمكن تقسيم البرمجيات إلى عدة أنواع كالآتي:

ب- ان استخدام نظم المعلومات في مؤسسات القطاع العام يعمل على تأمين احتياجات الإدارة العليا والإدارة المالية بما تحتاج اليه من معلومات تساعد على رسم

سياساتها ومباشره مهامها ومسؤولياتها. مع ازدياد حجم المؤسسات وتوسيع نشاطها وفعاليتها تحتاج الإدارة بصوره مستمرة الى مزيد من المعلومات كأساس حيوي لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الاهداف ورسم السياسات ووضع خطط التغيير ومعايير الأداء والرقابة عليه.

يعتبر الحاسوب الإدارة الرئيسية التي يمكن استخدامها للإفادة في مجال تقديم الخدمات والمعلومات وتسهيل معالجتها وقد أطلق على هذا النوع من النظم بنظم المعلومات المحوسبة.

ويمكن تقسيم البرمجيات إلى عدة أنواع كالآتي:

١. نظم تطبيقية: مثل الأنظمة المحاسبية والبنكية ونظام الرواتب ونظام السداد والتحصيل الإلكتروني في المؤسسات العامة.



٢. برامج تطبيقية: هي عبارة عن برامج تحتوي على ملفات وبيانات يمكن من خلالها ادخال كافة معلومات المكلفين.
٣. برمجيات النظم: وهي البرمجيات اللازمة والضرورية لتشغيل الحاسوب وتنظيم علاقة وحداته مع بعضها البعض.
٣. مصمم النظم التقنية<sup>(٢٦)</sup>: تعتبر وظيفة متممه لوظيفة محلل النظم وتبدأ مع نهاية اعمال محلل نظم.

ويرى الباحث انه قد يؤدي استخدام نظم التطبيقات ومعالجه نظم البيانات الإلكترونية الى تغيير ملموس في وظيفة المحاسب وحيث بالإمكان أن ادت الى انخفاض مقدار الوقت والعمل الروتيني الذي كان يستنزف في عمليات التسجيل اليدوية حيث يتم انجاز معظم هذه العمليات بواسطة الحاسوب، الامر الذي يؤدي إلى توفير الوقت وينحصر دور القائمين على امر التحصيل الإلكتروني على المشرف المالي والمشرف التقني والمحصل.

### المطلب الثاني

#### وسائل التحصيل الإلكتروني للضريبة

تعتبر بطاقات التحصيل الإلكتروني من أدوات الدفع الحديثة

سادساً: مكونات منظومة النظم التقنية للتحصيل الإلكتروني:

تتكون إدارة النظم التقنية للتحصيل الإلكتروني من عدة أقسام وهي:<sup>(٢٥)</sup>

١. مدير ادارة النظم التقنية والمعلومات: لا توجد تسميه محددته أن يسمى مدير دائرة الحاسوب او مدير دائرة التطوير او مدير المعلوماتية او مدير تقنيه المعلومات ومهما اختلفت المسميات فهو يكون المدير مسؤول عن تسيير نشاطات انظمه المعلومات التقنية وتطويرها في المؤسسات.



وتعرف بانها بطاقة مستطيله الشكل مصنوعة من البلاستيك يتم طباعه البيانات عليها شامله شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتاريخ الاصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنطة وشريط التوقيع والصور المجسمة ثلاثية الابعاد والتي تمثل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يستلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من الات الصراف الأوتوماتيكية ال (ATM)<sup>(٢٨)</sup>.

٢. تعريف البطاقة من الناحية المصرفية: هناك عدة تعريفات للبطاقة من وجهه النظر المصرفية حيث عرفت ادارة مصرفيه للوفاء بالالتزامات ومقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك، لذلك يكون عملها بديلاً للنقود بدفع قيمه السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على اتصال بقيه التزامه الناشئ عن شرائه

نسبياً حيث ظهرت في بداية القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتشرت الى دول العالم حتى أصبحت تحتل مكانا بارز بين أدوات التحصيل التقليدية فتطورت تقنياتها وتعددت وظائفها<sup>(٢٧)</sup>. ولتحديد ماهية نظام بطاقات التحصيل الإلكتروني للضريبة يجب علينا ان نسلط الضوء على النشأة والتطور لهذه البطاقات، ثم تعريف بطاقات التحصيل الإلكتروني وخصائها وانواعها وذلك من خلال ثلاث فقرات يكون الأول النشأة والتطور التاريخي لبطاقات التحصيل الإلكتروني والثاني تعريف وخصائص بطاقات التحصيل الإلكتروني

## الفرع الاول

### تعريف وخصائص بطاقات التحصيل الإلكتروني

اولاً: تعريف بطاقات التحصيل الإلكتروني:

لبطاقات التحصيل الإلكتروني عدة تعاريف ستطرق لها وكالاتي:

١. تعريف بطاقات التحصيل الإلكتروني من الناحية الشكلية



التجارية التي تربط في ذات الوقت في الجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء غير ان هذه البطاقة في مبيعاتها او خدماتها وذلك خلال مدة معينه.

٤. تعريف البطاقات الالكترونية من الناحية الفقهية وهو التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي

(هو مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلعة او الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الأثمان حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.)

وعرف الباحث البطاقات الالكترونية: حيث يمكن تعريف بطاقات الدفع الالكتروني بأنها ذلك المستند الذي يتميز بمواصفات خاصه كونه مصنوعة من البلاستيك وممغنطا يحمل بيانات مرئية واخرى غير مرئية يمنح هذا المستند من قبل جهة معتمدة مؤسسة او بنك لشخص ما بناء على عقد او اتفاق بينهما حيث يستطيع هذا الشخص سحب مبالغ ماليه وشراء

للسلعة أو تسديد ما بذمته من التزامات مالية او للحصول على الخدمة على ان يقوم المكلف بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف والمكلفين بالدفع باسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقة<sup>(٢٩)</sup>. وعرفت ايضا بانها بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية بأسم أحد الاشخاص وتقوم بتلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان اي ان حاملها يملك امكانيه تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة<sup>(٣٠)</sup>.

٣. تعريف البطاقة من الناحية القانونية<sup>(٣١)</sup>: فقد عرفت بانها عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحه شخص يسمى حامل البطاقة الامر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمه مشترياته لدى المحال





٣. البطاقة أداة وفاء والسبب ان حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر او صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة الى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الاخرى وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى اصحاب المحلات التجارية والخدمات هي أسهل وضمن من الشيكات وقل عرضه للسرقة ضياع

٤. تصدر هذه البطاقة مؤسسات ماليه وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها ويكون التعامل بها إجبارياً بين المتعاملين في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة تقوم بضمائها ولا يفرض ذلك على كل الناس

٥. ينتج عن استخدام البطاقة علاقات متشابهة بين البنوك يتم تسويتها وفقاً للقواعد التي تقرها الجهات او المنظمات الدولية مصدره

السلع والخدمات من التجار دون دفع الثمن حالا ويكون اولئك التجار مرتبطين مع المؤسسة او البنك نفس الجهة المعتمدة المانحة للمستند أو غيرها بعقد يتعهدون فيه بقبول المستند في الوفاء.

## الفرع الثاني

### خصائص بطاقات التحصيل الإلكتروني

لبطاقات التحصيل الإلكتروني عدد من الخصائص سوف نوضحها كما يلي: (٣٢)

١. البطاقة عبارته عن مستند تميز بمواصفات خاصه تحمل بيانات مرئية وغير مرئية تمكن من التعرف على حامله وتمنع الغير من اساءة استخدامه

٢. البطاقة تقوم على علاقة ثلاثية الاطراف وهي علاقة المصدر بحامل البطاقة وعلاقته حامل البطاقة بالتاجر واخيرا علاقة التاجر بالمصدر اذ ان استخدام البطاقة لا يمكن ان يتم من غير وجود هؤلاء الاشخاص الثلاثة



البطاقة ويطلق على عمليه التسوية هذه نظام الدفع الالكتروني.

### المطلب الثالث

#### انواع بطاقات التحصيل الالكتروني

تتنوع البطاقات تبعاً للزاوية التي ينظر منها اليها فاذا نظرنا للبطاقة من ناحية الجهة المصدر وجدنا ان هناك ثلاثة انواع (بطاقات تصدرها مؤسسه تجارية، وبطاقات تصدرها البنوك المصرفية، وبطاقات تصدرها مؤسسات مالية غير مصرفية).

اما إذا نظرنا للبطاقة من ناحية نظم تكوينها وتصنيعها فنجد (البطاقات البلاستيكية البسيطة، والبطاقات ذات اشراطه الممغنطة، والبطاقات الرقائمية).

واخيراً إذا نظرنا الى البطاقات من الناحية الوظيفية التي تؤديها فنجد (البطاقات التي تمكن حاملها من سحب النقود والبطاقات التي تمكنه من شراء السلع والخدمات التي حصل عليها وبطاقات تمنح لحاملها الائتمان من المصدر وبطاقات تقوم بوظيفه ضمان الشيكات)

وسوف نستعرض تلك الانواع على ثلاث فقرات الاول انواع البطاقات بالنظر الى الجهة المصدرة اما الثاني انواع البطاقات بالنظر الى نظم تكوينها وتصنيعها والثالث سنخصص دراسته لأنواع البطاقات بالنظر الى وظيفتها.

اولاً: انواع البطاقات بالنظر الى الجهة المصدرة:

تنقسم البطاقات بالنظر الى الجهة المصدرة الى

١. البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية Store Card (٣٣)ى: وتعتبر هذه البطاقات من أقدم صور البطاقات فهي تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدما حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل المطاعم الكبرى والفنادق المحلات التجارية الكبرى على ان تدفع المستحقات الى المؤسسة مباشرة، وكانت هذه البطاقات تمنح حاملها حد ائتماني فكانت في طبيعتها بطاقات ائتمان الهدف من اصدارها توثيق صلة



لعملائها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من الموزعات الآلية وتسويبه معاملاتهم مع التجار، وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد او مجموعة من البنوك، مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا. وقد تشارك مجموعة من البنوك على مستوى العالم في اصدار هذه البطاقات تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا كارد، وبطاقة الماستر كارد وتصدر هذه المنظمات انواع عديدة من البطاقات مثل البطاقات الذهبية وبطاقات رجال الاعمال والبطاقات العادية<sup>(٣٧)</sup>.

ثانياً: انواع البطاقات بالنظر الى نظم تكوينها وتصنيعها:

نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال في نقل المعلومات فقد مرت بطاقة الدفع الالكتروني بعده مراحل فنية، بدأت بالبطاقة البلاستيكية البسيطة ومن ثم الى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم البطاقة الرقائمية.

العملاء بالمؤسسة مصدره البطاقة ومن امثله هذه البطاقة البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية في فرنسا<sup>(٣٤)</sup>. مثل Carrefour, Nouvelles (Galevies) وبعض الفنادق مثل (Novtel, Meridien)

٢. البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية<sup>(٣٥)</sup>: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية غير المصرفية، إذ تشرف هذه المؤسسات مباشرة من خلال فروعها على عمليه اصدار البطاقة والتسويات مع التجار، ومن هذه البطاقات، بطاقة امريكان اكسبريس وبطاقات الدينرز كلوب، حيث تجيز مؤسسة الدينرز كلوب إنشاء مؤسسات وطنية تحمل اسم الدينرز كلوب التي تقوم باستغلال نظام وعلامة الدينرز كلوب داخل حدود اقليميه معينه وهذه المؤسسات في التعاون فيما بينها في اطار اتحاد دولي يجمعها تحت اسم (Diners Club International).

٣. البطاقات المصرفية (Les Cartes bancaires)<sup>(٣٦)</sup>: هذه البطاقات تصدرها المؤسسات المالية



ويعيب على هذه البطاقة انها ضعيفة جدا وغير مقاومه لمحاولات التقليد او التزوير او حتى استعمالها لمدته طويله تتعرض الحروف البارزة للتآكل وللطمس وهذا ما دفع بالبنوك الى هجرة هذه البطاقات الى البطاقات ذات الأشربة الممغنطة<sup>(٣٩)</sup>.

٢. البطاقات ذات الأشربة الممغنطة (Le cart apiste magnetique)<sup>(٤٠)</sup>: البطاقات ذات الأشربة الممغنطة هي بطاقات بلاستيكية مزودة بأشربة ممغنطة في الخلف في صورة خطوط عريضة سوداء متصلة او منفصلة، وتخضع عمليه مغنطه هذه الأشربة للخصائص الخاصة لكل شبكه على حده ويوجد انواع لتلك الأشربة ففي فرنسا مثالا يوجد نوعين من الأشربة صادرة عن (Transqc) و هي اشربة (T2 et T3)، وثلاثة اشربة صادرة عن (I.S.O) وهي (I.S.O1.2.3) ويتمثل الاختلاف فيما بينهما في عرض كل شريط وعدد البيانات التي يمكن تسجيلها عليه.

ستتناول تفصيل ذلك على النحو الآتي<sup>(٣٨)</sup>:

١. البطاقات البلاستيكية البسيطة La (cart plastique simple): هي قطعة مستطيلة من البلاستيك استخدمت في صناعتها الطرق البدائية حيث دون عليها البيانات الكفيلة بتحقيق شخصية الحامل ببروز على وجه البطاقة كأسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقمها، حيث تستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية حيث يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل داخل الآله ويزودها ثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة، ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع هذه الفواتير ويحتفظ بنسخة ويرسل التاجر نسخه الى البنك ويحتفظ بالأخرى.

إلا أن هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الآلية A.T.M أو G.A.B أو D.A.B



هذا النوع من البطاقات تسمية البطاقات ذات الدوائر الالكترونية ويرجع الفضل في ابتكار هذا النوع من البطاقات للمهندس الفرنسي رونالد مورينيو في عام ١٩٧٤، ومرة هذا النوع من البطاقات بعدت تطورات ففي عام ١٩٧٧ قامت ثلاث شركات كبرى هي ( Philips, Honewell, Shlum berger, Bul ) باستثمار راس مال ضخمة لتطوير هذه التكنولوجيا من البطاقات وكان اول استخدام لهذه البطاقات عام ١٩٨٣ عندما قامت شركه الاتصالات الفرنسية بقبولها في محاسبه التليفونات العامة، أذ حلت البطاقة التي تحمل شرائح ذكبه مشاكل التزييف والتامين، وفي عام ١٩٩٢ تطور استخدام هذه البطاقة حيث تم استخدامها في بطاقات الخصم على نطاق واسع داخل فرنسا<sup>(٤٣)</sup>، حيث كان يكفي لسداد اي مدفوعات بمجرد إيلاج البطاقة في وحدة الكترونية موجودة عند التاجر مع ادخال الرقم السري لحاملها، فيتم خصم قيمة منها مباشرة، واعتبرت هذه البطاقة

الا ان هذه البطاقات وان كانت أفضل من النوع السابق ذكره وتقدم خدمات أكثر (تسمح بأجراء عمليات سحب نقدي والدفع لدى التجار) الا انها لا تخلو من العيوب فالبيانات التي يمكن تدوينها على هذه البطاقة محدودة وهذا يقلل من قدرتها الاستيعابية لحمل المعلومات، وكذلك الأشرطة الممغنطة الموجودة على هذه البطاقة حساسة بمجرد تعرضها للحرارة الشديدة او تعريضها لمغناطيس، وهذا يؤدي الى زوال مغنطتها وايقاف اداء مهمتها كما أنها قابلة للتزوير والتقليد<sup>(٤١)</sup>.

٣. البطاقات الرقائقية (Chip Carts)<sup>(٤٢)</sup>: تحتوي هذه البطاقة البلاستيكية على شريحة ذاكره من السيليكون تتضمن اي قيمه نقود حاملها المتوفرة في حسابه المصرفي، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمه معاملاته ولهذه البطاقة ثلاثة انواع (بطاقة الذاكرة، البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء). ويطلق البعض على



تشغيل البيانات التي تحول دون اي استخدام غير سليم للبطاقة وان لكل بطاقة رقما سريا يحميها لا يعرفه الا حاملها ويمكن للحامل تغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الذكية مع احتفاظه بها دون الرجوع الى موظفي البنك، وكذلك تتميز ايضا بالسرعة فوفقا للخصائص الأمنية السابقة فانه يمكن اجراء المعاملات دون الحاجة لقيام التاجر في الاتصال بالبنك مما يعني سرعه اجراء المعاملات<sup>(٤٦)</sup>.

ثالثاً: انواع البطاقات بالنظر الى وظيفتها<sup>(٤٧)</sup>:

تتنوع البطاقات بالنظر الى وظائفها فمنها ما يمكن حملها من سحب النقود من الموزعات الآلية ومنها ما يمكنه بالوفاء للتجار اثناء تبادل السلع والخدمات التي حصل عليها، ومنها ما تقدم اتمان لحاملها من مصدرها واخيرا ممكن ان تقوم هذه البطاقات بوظيفة ضمان الشيكات.

إلا انه يجدر الإشارة هنا وفي ظل التطورات المتتالية التي تحصل في مجال العمليات المصرفية انه لم تعد البطاقة الواحدة تقتصر على وظيفة

كحافطة نقود الكترونية مخزن على شريحتها قيمة ما تساوي من نقود المخزنه ولا تستوجب بالضرورة وجود رصيد او حساب لصاحبها لدى البنك<sup>(٤٤)</sup>.

وفي عام ١٩٩٣ ميلادية قامت المؤسسات المالية والدولية (فيزا، ماستر يوررو باي)<sup>(٤٥)</sup> بتطوير وتحديد المواصفات والمعايير الخاصة في بطاقات الدفع الذكية بنوعها الائتمان او الخصم وكان اول اصدار من هذه المعايير عام ١٩٩٤ وتم تحديثها مؤخرًا عام ٢٠٠٤ م.

واخيرا لا بد من الإشارة الى ان هذه البطاقات بعد كل هذا التطور فقد تميزت اولاً بالسعة الهائلة لتخزين البيانات والمعلومات فبالإضافة لتخزين اسم صاحبها ورقم حسابه وبيانات البنك يمكن ايضا اضافته معلومات اخرى على البطاقة نفسها مثل معلومات عن هويه حامل البطاقة فضلاً عن التطبيقات البيومترية مثل فصيله الدم والبصمة. كما انها تميزت ثانياً بالأمان، حيث تحتوي على خصائص امان متطورة مثل خاصية



واحد من الوظائف المشار إليها فالأصل في البطاقات حالياً تعدد الوظائف التي تقوم بها والاستثناء هو قيام البطاقة بوظيفته واحدة وسوف تقسيم البطاقات بالنظر الى وظائفها كالآتي:

لعمل البنك<sup>(٥٠)</sup>.

مما سبق يتضح لنا ان بطاقة الصراف الآلي لا تقدم اي ائتمان لحاملها لاقتصار دورها على سحب المبالغ الموضوعة من قبل العميل لدى البنك ولن يقوم الجهاز الذي توضع فيه البطاقة بصرف اي مبلغ مهما كان مقداره في حاله عدم وجود رصيد لحامل البطاقة وكذلك فان هذه البطاقة (بطاقة الصراف الآلي) غير مقبولة ولا يمكن التعامل بها مع التجار لسداد ثمن قيمة المشتريات، حتى وان كان لحاملها رصيد، فالتعامل بها قاصر على سحب المبالغ النقدية المودعة لدى البنك فقط<sup>(٥١)</sup>.

٢. بطاقة الخصم الفوري او القيد المباشر (Debit card)<sup>(٥٢)</sup>:

يعد هذا النوع من انواع البطاقات الائتمانية اداة للوفاء، ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الاشكال اداة

١. بطاقة الصراف الآلي A.T.M cards أو cash cards<sup>(٤٨)</sup>:

A.T.M وتعني باللغة الإنجليزية Automated Teller Machin<sup>(٤٩)</sup>: وهي ماكنه الصراف الآلي وهذه البطاقة تحول حاملها امكانيه سحب مبالغ نقديه من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال آلة الصراف، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحه خاصه بالجهاز، ثم ادخال الرقم السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه، وبالضغط على لوحه مفاتيح الجهاز، يقوم الجهاز بصرف المبلغ آلياً، ويسجل هذا المبلغ في جانب المدين من حساب العميل مباشرة وكل ما في الامر والهدف من وجود هذه البطاقات لتسهيل على العملاء وتوفير



المبلغ، وإذا حدث وكشف الحساب وذلك بزياده المبلغ المخصوم به على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقيه اصدار البطاقة يتراوح معدلها بين ١, ٥٪، ١, ٧٥٪ اي من ١٨٪ إلى ٢١٪ سنويا<sup>(٥٤)</sup>.

٣. بطاقة الخصم الشهري او القيد المؤجل (Charge card)<sup>(٥٥)</sup>: هذه البطاقة من انواع البطاقات الائتمانية التي تعتبر أداة للوفاء والائتمان معا، وذلك لان الجهة مصدرة البطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة، حيث تقوم بمنحه سقفا معيناً يمكنه من الاستدانة الى اجل القصير، اي ان حامل البطاقة يتمتع باجل فعلي لوفاء بثمن السلعة والخدمات، ولهذا سميت بطاقة القيد الاجل.

هذا ويقوم المصدر بأرسال كشف حساب بصوره دورية الى العميل لأشعاره بالمبالغ المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة، ويلتزم حينها الحامل بتسديد هذه المبالغ خلال المدة الممنوحة له من قبل البنك

ائتمان فهذه البطاقة لا تعطي حاملها اجلا او فتره من الزمن للوفاء، أذ من الواجب على العميل حامل هذه البطاقة ان يكون قد سبق له فتح حساب في البنك المصدر للبطاقة، وان يكون هذا الحساب جارياً<sup>(٥٣)</sup>، والرصيد الذي فيه (الحساب) يعادل الحد الاقصى المسموح للحامل بالشراء في حدوده شهريا، فعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار او الحصول على خدماته يرسلون مستندات الشراء، او اداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة الى حساباته المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم اولا بأول قيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدى البنك، وكما يتم الخصم ايضا بقيمه المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب A.T.M من البنوك وفي نهاية كل شهر يرسل البنك للحامل كشف حساب بحسابه ومطالبته ايضا في ايداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك الى حامل





- أولا\_ النتائج**
١. التحصيل الإلكتروني للضريبة سيكون صوره من صور القضاء على الفساد المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها وهو أحد الحلول الناجحة للوقاية من انتشار الفساد وتقليل الهدر الحاصل في الجهد والوقت والأموال المبذولة في المعاملات الرسمية
  ٢. التحصيل الإلكتروني وفق نظام الحوسبة الإلكترونية يلزم مؤسسات الدولة كافة باستعمال الشفافية والنزاهة والوضوح في عملها وأن تضمن جدية وصول المعلومات للأعمال التي تقوم بإنجازها للمكلفين.
  ٣. التحصيل الإلكتروني يخلق بيئة عمل أفضل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات الحكومية.
  ٤. سوف يساهم تطبيق التحصيل الإلكتروني للضريبة إلى زيادة الإيرادات الضريبية
  ٥. تحفيز المكلفين لاستخدام وسائل التحصيل الإلكتروني، وبالتالي
- المصدر والتي تتراوح بين ٢٥ الى ٤٠ يوم وفي حاله تأخره عن السداد في الموعد المستحق فان البنك سوف يرتب عليه فوائد نتيجة لهذا التأخير فالفترة الواقعة بين شراء السلعة او الخدمة والسداد هي مده ائتمان وهي خدمه يقدمها البنك للعملاء في صوره قرض بدون فائدة ويعتبر ائتماناً قصير الاجل ومن اهم امثله هذه البطاقة بطاقه امريكان اكسبريس American express، وطاقه الدينرز كلوب Diners club<sup>(٥٦)</sup>.
- لذلك ندعو الحكومة العراقية بسلطتها التشريعية والتنفيذية الى العمل على تطوير مؤسساتها بشكل عام وللمؤسسة الضريبية بشكل خاص من خلال تشريع القوانين الخاصة بذلك لإعطاء الصبغة القانونية لاعتماد التكنولوجيا الحديثة باستخدام بطاقات التحصيل الإلكتروني في استحصال إيراداتها ومواكبة التطورات الحديثة التي تحصل في جميع دول العالم.
- الخاتمة**
- تشمل الخاتمة على النتائج والتوصيات وسنوضحها كما يلي:



الاطخاء والانحرافات اثناء تنفيذ هذا المشروع.

٤. الاهتمام في التحويلات النقدية ووسائل الدفع الإلكترونية والعمل على تطبيقها في مؤسسات الهيئة الضريبية من خلال استخدام نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني للضرائب من خلال تنظيم اتفائه مع المصارف التي يتم تكليفها من قبل وزارة المالية لإتمام عمله التحصيل الضريبي حيث تقوم المصارف باستيفاء الايرادات العامة بواسطة التحويل المالي الإلكتروني.

تضمن سرعة التواصل وتفعيل الأنشطة المختلفة عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالحوسبة الإلكترونية.

### ثانياً: التوصيات

١. من خلال دراستنا لأليات التحصيل الإلكتروني للضريبة توصل الباحث الى عدة توصيات وهي كالآتي:
  ١. ضرورة قيام المشرع العراقي الى سن قوانين خاصة بالإدارة الإلكترونية الضريبية أسوة بالتشريعات العربية والأجنبية
  ٢. تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ كون هذا القانون لا يلبي احتياجات العمل الضريبي في العراق لعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة
  ٣. الاستعانة بتجارب الدول التي سبقت وان قامت بتطبيق الأنظمة المماثلة لنظام التحصيل التقدير والتحصيل الإلكتروني الضرائب ودراسة جميع مستلزمات تطبيق هذه التجارب لتلافي الوقوع في

(١) المادة (١/خامسا) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (١٦/١-١٧-١٨) من مشروع قانون المدفوعات العراقي.

(٣) زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابق المحمدي، الجزائر، ٢٠١١، ص ١١.

(٤) ينظر الى نص المادة (١) من قانون المدفوعات المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩،

منشور في الجريدة الرسمية بموجب العدد ١٥ مكرر ب في ١٦/٤/٢٠١٩.

(٥) حميد سعيد، الامارات الاولى اقليميا في المدفوعات الرقمية، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(٦) د. محمد سعيد احمد، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٢٩.

(٧) حمد حماد الصياد، التحصيل مفهومه وأهدافه، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٥٨.

(٨) عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكتروني، دار وائل، عمان الأردن، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٢٠.

(٩) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تقديم الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦،

ص ٢٤١.

(١٠) احمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٩٥.

(١١) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إيرادها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

(١٢) أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(13) William Kimey (Auditing Risk Assessment and Risk Management processes) the Institute of internal Research foundation, Altanone spring USA 2...3 pp 135 – 136.

(14) Journal of Economic Sciences Volume 16(2)2015 ISSN (Print):1858-6740 e-ISSN (Online):1858-6759.



- (<sup>١٥</sup>) جلال عابد الثورة، وسائل الدفع الالكتروني دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان الاردن، ٢٠٠٨، ص ٦٨.
- (<sup>١٦</sup>) احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٦.
- (<sup>١٧</sup>) احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (<sup>١٨</sup>) مركز النيل للأبحاث التقنية، نظام السداد الحكومي، دليل المستخدم النسخة الاولى، ٢٠١٥، ص ٤٨.
- (<sup>١٩</sup>) مركز النيل للأبحاث التقنية، نظام السداد الحكومي، المصدر نفسه، ص ٤٩.
- (<sup>٢٠</sup>) الزين صلاح الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٤.
- (<sup>٢١</sup>) صيام وليد زكريا، مسؤولية المدقق الداخلي عند تطبيق انظمه تكنولوجيا المعلومات، ورقه عمل مقدمه المؤتمر المهني الثالث لجمعية مدققي الحسابات الاردنيين بعنوان: مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية، ٢٠٠١، ص ١١.
- (<sup>٢٢</sup>) غنيم احمد محمود، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرار في بلديات قطاع غزة بفلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية \_ غزة، ٢٠٠٤، ص ٧٦.
- (<sup>٢٣</sup>) عمر المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكتروني، دار وائل، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٣، ص ١١٠.
- (<sup>24</sup>) George Tucker, IT and The Audit , OP,Citl, pp4 2-48.
- (<sup>٢٥</sup>) العيداني كريمة، جاسم عبد الله، الموازنات التخطيطية كإدارة للرقابة وتقييم الاداء في المنشآت الصناعية، دراسة نظريه تطبيقه في المنشآت العامة للصناعات، ١٩٨٩، ص ٣٦.
- (<sup>٢٦</sup>) الزين صلاح الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (<sup>٢٧</sup>) حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ١٧.



- (٢٨) أ.د. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.
- (٢٩) أ. إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية في الوجهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٧٣.
- (٣٠) أ. د. عطيه سالم عطيه التعريف بنظام بطاقات الدفع الالكتروني دراسة مقارنة، بحث مقدم لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة نوفمبر ١٩٩٨ ص ٧.
- (٣١) أ.د. سمية القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٢.
- (٣٢) حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤.
- (٣٣) ويطلق على هذه البطاقة بالغة الفرنسية les carts privatives.
- (٣٤) د. كيلان عبد الرازي محمود، مصدر سابق، ص ١٣.
- (٣٥) د. خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، اطروحة دكتوراه، جامعه حلوان، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
- (٣٦) د. خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، المصدر نفسه، ص ٢٧.
- (٣٧) الزين صلاح الدين، الإصلاح الضريبي، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٣٨) D.A.B Distributeur Automatique de Billes A.T.M Automted Teller Machine G.AB Guichet Automatique Banque
- (٣٩) حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٤٠) د. كيلان عبد الرازي محمود، مصدر سابق، ص ٥٨.
- (٤١) د. كيلان عبد الرازي محمود، المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٠.
- (٤٢) Ganne (R) .et salomoni (B) La carte a Mermoire ed: Eyrolles 1990.
- (٤٣) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٢.
- (٤٤) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المصدر نفسه، ص ٩٣.



EURO PAY<sup>(٤٥)</sup>: مؤسسة مالية اوروبية تضم في عضويتها بنوك في ست وعشرين دولة اوروبية تصدر بطاقة الفيزا كارد وماستر يورو باي.

(٤٦) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤٧) د. كيلان عبد الراضي محمود، مصدر سابق ص ٥٩.

(٤٨) لشلح صافية، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٤٩) يعود الفضل في اختراع اول اله صراف الي جون شيفرد بارون حيث واجهته مشكله وهي انه لا يستطيع الحصول على النقود بسبب عطله السبت والاحد اضافه الي انه كانت هناك اجازة لمناسبه معينة ذلك الوقت وسبب الحاجه الملحة للمال في ايام اجازة البنك تبلورت عند جون الفكرة التي كان عنوانها بنك مفتوح ٢٤ ساعة خلال سبعة ايام في الاسبوع حيث ذهبت جون يلتقي بمدير البنك باركليز لعرض فكرته الجديدة، عندما سمع المدير الفكرة طلب من جون ان يحولها الي آلة او ماكنه سهله الاستعمال وبالتالي فانه يشتري منه هذه الاله فورا وانشغل جون لمدة عام كامل يحاول اختراع هذه الماكينة حتى توصل في النهاية الي نموذج اول ماكينة صراف آلي اعلن عنها عام ١٩٦٧ حيث قام بنك باركليز بافتتاح البنك الاهلي مفتوح على مدار الساعة في مدينه Enfield شمال لندن في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ وبعد هذا الاختراع من اكثر الاختراعات انتشارا في العالم حيث ان الاحصائيات تشير ان هناك اكثر من مليون ونصف ماكينة حول العالم راجع موقع <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

(٥٠) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٥١) د.ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مقدمة الي مؤتمر العين الاماراتي، ص ١٤.

(٥٢) بالفرنسية carte de debit وجاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الإسلامي باسم البطاقات المغطاة لأنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

(٥٣) د. كيلان عبد الراضي محمود، مصدر سابق ص ٦١.



(٥٤) د. ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص ١٦.

(٥٥) أ.د. علي محمد حسين الموسى، البطاقات المصرفية وتعريفها وانواعها وطبيعتها، مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ١٩٩٤.

(٥٦) د. خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص ٤٤.

### المصادر

١. أ.د رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤
٢. أ.د علي محمد حسين الموسى، بحث بعنوان البطاقات المصرفية وتعريفها وانواعها وطبيعتها، مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ١٩٤
٣. أ.د. سمية القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٢
٤. إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية في الوجيهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٧٣
٥. بالفرنسية carte de debit وجاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الإسلامي باسم البطاقات المغطاة لأنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.



٦. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تقديم الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطرحوه دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٤١
٧. جلال عابد الثورة، وسائل الدفع الالكتروني دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان الاردن، ٢٠٠٨، ص ٦٨
٨. حمد حماد الصياد، التحصيل مفهومه وأهدافه، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٥٨
٩. حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١٧
١٠. د. ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مقدمة الى مؤتمر العين الاماراتي، ص ١٤
١١. د. عطية سالم عطية التعريف بنظام بطاقات الدفع الالكتروني دراسة مقارنة لندوه الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة نوفمبر ١٩٩٨ ص ٧
١٢. د. كيلان عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٨
١٣. د. خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعه حلوان، ٢٠٠٦، ص ٢٧
١٤. راجع موقع [http:// ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki) \_آلة الصراف الآلي
١٥. صيام وليد زكريا، مسؤوليه المدقق الداخلي عند تطبيق انظمه تكنولوجيا المعلومات، ورقه عمل مقدمه المؤتمر المهني الثالث لجمعيه مدققي





الحسابات الاردنيين بعنوان: مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية

والقانونية، ٢٠٠١، ص ١١

١٦. العيداني كريمة، جاسم عبد الله، الموازنات التخطيطية كإدارة للرقابة وتقييم

الاداء في المنشآت الصناعية، دراسة نظريه تطبيقيه في المنشآت العامة

للصناعات، ١٩٨٩، ص ٣٦

١٧. غنيم احمد محمود، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عمليه صنع

القرار في بلديات قطاع غزه بفلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية\_

غزة، ٢٠٠٤، ص ٧٦

١٨. مركز النيل للأبحاث التقنية، نظام السداد الحكومي، دليل المستخدم

النسخة الاولى، ٢٠١٥

#### المصادر الأجنبية:

1. A.T.M Automted Teller Machine
2. D.A.B Distributeur Automatique de Billes
3. EURO PAY: مؤسسة مالية اوربية تضم في عضويتها بنوك في ست وعشرين دولة اوربية تصدر البطاقة
4. G.AB Guichet Automatique Banque
5. Ganne (R) .et salomoni (B) La carte a Mermoire ed: Eyrolles1990
6. George Tucker, IT and The Audit , OP,Citl, pp4 2-48.
7. Journal of Economic Sciences Volume 16(2)2015 ISSN (Print):1858-6740 e-ISSN (Online):1858-6759
8. William Kimey (Auditing Risk Assessment and Risk Management processes the Institute of internal Research foundation, Altanone spring USA 2...3 pp 135 - 136

